ليس ينسخ فجاز بخبر الواحد واما ثانيا فلان قوله تعا فاستشهدوا شهيدين من
رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان تخيير بين استشهاد رجلين او رجل
وامراتين والحكم بالشاهد واليمين نسخ لهذه الآية يلزمه ان يكون الوضوء
بالنبيذ نسخا لقوله تعا فلم تجدوا ماء فتيمموا قد علم بهذا ان الحكم بقصور شهادة
الرجل والمرة على نصاب الشهادة شيئ توهمه بعض الجمهور من مفهوم الآية
او اختلقوه لتعمد الهدم ماهو الحق في المسئلة مع ان اكثر الجمهور يقول بموافقتنا
من تكميل البينة باليمين كما هو المشهور المذكور في كتبهم وبالجملة لاكلام في ان
هذه المسئلة كمسئلة تخصيص الكتاب بالخبر الواحد خلافية بل الخلاف ههنا رجح
جدا حتى قال شارح الينابيع ان ثبوت المال بشاهد ويمين مذهب الخلفاء الاربعة
وغيرهم فهل يكون وجه لو قوع قرعة راي ابي بكر على الطرف الذي اوجب
تضييع حق اهل البيت عليهم السلام واخذ ضياعهم وعقارهم الاقصد اضرارهم
والاهتمام في فقرهم وافتقارهم واما قول الناصب وابو بكر ليس اقل قدرا
من شريح الخ ففيه ان على تقدير مساواة ابي بكر مع شريح يتوجه عليه من الطعن
ما طعن به امير المؤمنين ع على شريح بقوله لست اهلا للقضاء لايكون اهلا للقضاء
للخلافة واما الخامس عشر فلان ما ذكره من ان غضب فاطمة كان من العوارض
البشرية الخ يدل على اعتقاده ان غضب فاطمة عليها السلام مع استدامة
الى حين وفاته كان غضبا باطلا وان الغضب الباطل مستثنى من قوله صلعم
ان الله يغضب لغضب فاطمة وفيه ان الله تعا وكذا رسوله يجب ان يغضب
لكل مسلم ومعاهد اذا غضب بغير الحق وان هذا الحديث وحديث يوذيني
ما اذاها اوردهما العلماء في باب مناقبها ع فوجب اختصاصهما فيه بمنقبة
ليست لغيرها بسبب اطلاق النبي صلعم في الحديثين وايراد كلمة من او ما المفيدتين
للعموم لا تقرر في الاصول فدل على انها ع لا يصدر عنها غضب باطل وهو من
اقوى الادلة على عصمتها ع وطعن من غضب عليها وبعد اللتيا والتي نقول
ان ذهب شرع الاحسان والتكرم ولم لم يعامل ابو بكر مع فاطمة عليها السلم
في فدك ما عامل النبي صلعم مع زينب بنته في التماسه صلعم عن المسلمين في ايام عسرتهم
ان يردوا اليها المال العظيم الذي بعثته لفداء زوجها ابي العاص حيث اسر يوم
بدر كما فصل ابن ابي الحديد الكلام في ذلك في شرح نهج البلاغة وبالجملة لو استنزل
ابو بكر المسلمين عن فدك واستوهبه عنهم كما استوهب رسول الله صلعم المسلمين
عن فداء ابي العاص بان قال هذه بنت نبيكم صلعم تطلب هذه النخلات افتطيبون
عنها انفسها الكانوا منعوها ذلك وحيث لم يتاسوا بالنبي صلعم في شرع الاحسان
والتكرم فلا اقل من ان يستحقون اللعنة بمعنى البعد عن مرتبة الابرار ان قلت

زيادة في النسخ وهي ليست في نسخ
ومن قال ان الحكم بالشاهد واليمين

٢٦٨

يتوجه على ما ذكره ابن ابي الحديد انا نمنع امكان استيهاب ابي بكر فدكا من المسلمين
على قياس ما امكن للنبي صلعم استيهاب ما بعثته زينب لاجل فداء ابي العاص لان
المال الذي بعثتها كان مشتركا بين جمع محصور من المسلمين وهم غزاة يوم بدر
فامكن الاستيهاب منهم بخلاف فدك فانه كان صدقة مشتركة بين ساير المسلمين
الغير المحصورين قلت لو سلم كثرة المسلمين الموجودين في صدر خلافة ابي بكر
فنقول من البين ان تلك الصدقة لم يكن صدقة واجبة محرمة على اهل البيت ع
بل انما كانت الصدقة المستحبة المباحة عليهم ايضا والصدقة المستحبة مما يجوز للامام
تخصيصها ببعض المسلمين دون بعض كما روي من سيرة الثلثة سيما عثمان
من انه اعطى حكم بن العاص طريد رسول الله صلعم ثلث مال افريقية وقبل ثلثين
الفا فلو كان ابو بكر في مقام التكرم مع اهل بيت سيد الانام لخص فدكا بفاطمة ع
ولما جوز ايذاءها المستعقب للطعن والملام الى يوم القيام والذي يدل على استحباب
تلك الصدقة ان من جملة تركة النبي صلعم السيف والدرع والعمامة والبغلة فلو كانت
تركة النبي صلعم صدقة واجبة لكان كل ذلك داخلا في التركة معدودا من الصدقة
الواجبة حراما على امير المؤمنين ع فكيف جاز لهم ترك ذلك عنده وكيف استحل
امير المؤمنين ع التصرف في ذلك مع علمه بانه مما حرمه الله عليه وايضا يدل عليه
ما رواه جماعة منهم ابن حجر المتاخر في صواعقه من ان العباس رافع عليا
الى ابي بكر في مطالبته بالميراث عن رسول الله صلعم من الدرع والبغلة والسيف و
العمامة وزعم انه عم رسول الله صلعم وانه اولى بتركة الرسول صلعم من ابن العم
فحكم ابو بكر بها لعلي ع وكذا يدل عليه ما رواه جلال الدين السيوطي الشافعي في تاريخ
الخلفاء من ان فدكا كان بعد ذلك حيوة ابي بكر ثم عمر ثم اقتطعها مروان
وان عمر بن عبد العزيز قد رد فدكا الى بني هاشم انتهى وانت خبير بان جعل
ابي بكر وعمر فدكا حيوة لانفسهما دون ساير المسلمين كما ذكره السيوطي
يدل على انهما لو ارادا اعطاءها لفاطمة عليها السلام لما نازعهما احد من المسلمين
ولما توجه اليهما حرج في الدنيا والدين لكن غلبتهم العصبية وملكتهم الحمية الجاهلية
فراموا بذلك الغصب والظلم فقراء اهل البيت وهضم شوكتهم وانقضاض
مواليهم وتشتت اشياعهم واتباعهم من حواليهم ليامنوا بذلك على خلافتهم
الباطلة هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله صلعم حتى ينفضوا وسيعلم
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ثم ان ههنا حكاية مناسبة
لهذا المقام فلا باس علينا لو اطلنا بذكرها الكلام وهي ان يحيى بن خالد البرمكي
سال عن هشام بن الحكم من تلامذة الامام ابي عبد الله جعفر الصادق عليه السلم
بحضرة هرون الرشيد فقال خبرني يا هشام عن الحق هل يكون في جهتين

قبل فتح البلاد وبسط الاسلام كثرة
لانه فدك تحت ضبط ابي بكر

Copyright © King Saud University